سياسة الاستثمار



فهرس سياسة الاستثمار

	المحتويات
٣	تمهيد:
	الغرض:
٣	المسؤوليات :
٤	آلية خطة الاستثمار:
	اعتماد مجلس الإدارة





الجمعية التعاونية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء Hajer for Agricultural Development in Al Ahsa Cooperative

تضع hgجمعية التعاونية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء سياسة الاستثمار لتحدد المسؤوليات العامة في إستثمار ات الجمعية.

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتى هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

الغرض:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بإدارة إستثمارات الجمعية والتملك وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي:

أولا: نصت المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:

رأس مال الجمعية

- ١- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- ٢- عوائد أنشطة الجمعية وإستثمار اتها.

ثانيا: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية مع مراعاة التالي:

لايجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.

١. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

المسؤوليات:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

- ١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممار ساتها.
- ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، والمحافظة على حقوق المساهمين.
- ٤. لا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. و عليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجر هم أو الأتعاب المحددة
- ٥. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في سياسة الاستثمار والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها





آلبة خطة الاستثمار:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الأليات:

- ١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك
- ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٥. تستثمر الجمعية إير اداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
 - ٦. تعمل الجمعية على تخصيص ٢٠٪ من إير ادات الاستثمار الحالية لاستثمار ات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاستثمار لجمعية هجر للتنمية الزراعية بالأحساء التعاونية في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٦ المنعقد بتاريخ 24 / 04/ 63 ٤١هـ الموافق 27 / 10/ ٢٠٢٤م

رئيس مجلس الإدارة

صادق بن جعفر الأمير

الختم

